



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١١) الصادر في يوم الاثنين ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ - ١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

٧٧٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن منح مزايا للموظفين لقاء قيامهم بالخدمة في الأماكن النائية من الإقليم السوري
٧٧٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد اضافي وتجاوز اعتماد الأجور الاضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور الباب الثاني من ميزانية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتمتع موظفو الإقليم السوري الخاضعون لأحكام قانون الموظفين الأساسي الذين يقومون بالخدمة الفعلية في الأماكن النائية بالمزايا التالية :

(١) ضريبة على الراتب وفقاً لما يلي :

(١) موظفو الحلقة الثالثة ٢٠٪ من الراتب الشهري المقطوع .

(٢) موظفو الحلقتين الثانية والأولى ١٥٪ من الراتب الشهري المقطوع .

وتخفف هذه النسب إلى النصف للموظفين من أبناء تلك الأماكن الذين يقومون بالخدمة الفعلية في غير منطقتهم الإدارية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن منح مزايا للموظفين لقاء قيامهم بالخدمة في الأماكن النائية من الإقليم السوري

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي وتجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج
ضمن بند ١٢ أجور الباب الثاني من ميزانية الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة
المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ بالباب الثاني (مصروفات عامة) اعتماد
إضافي قدره ١٢٠٠٠ ج (اثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة صرف الأجور
الإضافية للمال - ويؤخذ هذا الاعتماد من وقور اعتمادات الباب الثالث
من نفس الميزانية .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة
المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ بالباب الثاني تجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج
ضمن بند ١٢ أجور بمبلغ ٢١٠٠٠ ج (واحد وعشرين ألف جنيه) مقابل
وفر قدره ٩٠٠٠ ج في اعتمادات نفس الباب ، وال ١٢٠٠٠ ج المذكورة
بالمادة السابقة .

مادة ٣ - علي وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما
فيا يخصه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ب) زيادة في الخدمة مقدارها نصف مدة الخدمة الفعلية في المناطق
النائية وذلك فيما يتعلق بالترقيع شريطة أن لا تقل الخدمة الفعلية
عن السنة الواحدة .

مادة ٢ - يقصد بالأماكن النائية محافظتا دير الزور والحسكة ومنطقتنا
عين العرب وتدمر .

مادة ٣ - لا يستفيد من أحكام هذا القانون :

(١) الموظفون من أبناء إحدى محافظتي دير الزور والحسكة ومنطقتي
عين العرب وتدمر إذا كانت خدمتهم في حدود مناطقهم الإدارية .

ويقصد بـ " الموظفون من أبناء المحافظة " و " الموظفون من أبناء
المنطقة " الموظفون المسجلة مساكنهم في سجلات النفوس الأساسية فيها
وفقا لقيود الأحوال المدنية .

ولا يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بمعاملات نقل مسكن الموظف
التي تجرى بعد تاريخ صدور هذا القانون .

(٢) الموظفون الذين يستفيدون بموجب أحكام أنظمتهم الخاصة
من تعويض المنطقة أو من تعويض فرق الراتب .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر